

سنن أبي داود

1973 - حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة Bها قالت .
أيام ليالي بها فمكث منى إلى رجع ثم الظهر صلى حين يومه آخر من A إلى رسول أفاض Y التشريق يرمي الجمرة [حتى] إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . K صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر